

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 451 @ مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقاً من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكة وأعتق أبويه أو أمه مالکهم .

وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها لأنه عتيق معتقها فإن عتق الأب أو الجد انجر الولاء من مولاها لمولاه بمعنى أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإن علا وإنما ثبت لمولى الأم لضرورة رق الأب وقد زالت بعته أو عتق الأب بعد عتق الجد انجر من مولى الجد لمولاه لأنه إنما انجر لمولى الجد لضرورة رق الأب والأب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعته ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لمولى أمه أباه جر ولاء إخوته لأبيه من مولى أمهم إليه أما ولاء نفسه فلا يجره لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده .